قاعدة بيانات

الإجراءات والأحكام الجنائية في مصر 2011-2017

الدليل والمنهجية

مخزن البيانات الحرة

Open Data Tank Initiative e.V

أولًا: تقديم مختصر للدليل:

تضم قاعدة بيانات الإجراءات والأحكام الجنائية في مصر حالات القبض والالاستيقاف والملاحقة الأمنية علي خلفية أحداث سياسية أو أجتماعية أو طائفية أو رياضية أو أهلية أو طلابية خلال الفترة الزمنية المحددة، بداية من 25 يناير 2011، حيث تم استبعاد حالات القبض أو الالاستيقاف أو الملاحقة الأمنية التي تمت قبل تلك الفترة أو بعدها وبغض النظر عن بداية حدوث الواقعة الخاصة بالأتهام نفسها التي قد تكون قبل يناير 2011.

تعتبر قاعدة البيانات مفتوحة المصدر ومنشورة برخصة المشاع الإبداعي بحيث تشمل تفاصيل شخصية وقانونية وإجرائية للمقبوض عليهم فيما لا يتعدى انتهاك الخصوصية، حيث تضم بيانات قانونية (الأرقام القضائية والاتهامات الموجهة والأحراز والتلفيات) وإجراءات (جهات التحقيق ودوائر المحاكم وقرارات الإحالة للمحاكم وتسلسل الأحكام القضائية وبيانات وتواريخ الضبط بالإضافة إلى تواريخ جلسات القضايا السياسية) وبيانات واقعة الاتهام نفسها (نوع الواقعة ومكانها وزمانها) وبيانات شخصية (الاسم والسن ومحل الإقامة والوظيفة).

من خلال قاعدة البيانات، تم إعداد إحصاءات وصفية بين عديد من المتغيرات (مثل نوع التحرك الأمني، خلفية ونوع واقعة الاتهام، أبعاد زمنية وجغرافية لواقعة الاتهام، المرحلة العمرية والنوع الاجتماعي والجنسية والوظيفة للمحكوم عليهم، نوع الهيئة القضائية والمرحلة القضائية ونوع الحكم أمام أول وآخر هيئة قضائية، حالة المتهم، الأبعاد الزمنية لأول حكم إعدام/إحالة للمفتي).

المنهجية التي تم الاعتماد عليها هي **Methodology of Triangulation and Data Verification** المعروفة في مجال العلوم الاجتماعية، وكانت مصادر المعلومات الأساسية هي الوثائق القضائية والرسمية والمصادر الرسمية المنشورة عبر منصات صحفية بحيث تمثل نسبة 35.8% باعتباره المصدر الأكثر مصداقية من إجمالي الحالات، ثم المصادر الصحفية (محررون قضائيون وأرشيف صحفي نقلا عن مصادر قضائية) بحيث تمثل 32.5%، ثم مصادر حقوقية (مراكز وحملات حقوقية وشهادات) بحيث تمثل نسبة 31.7 % حيث تم الاعتماد عليهما كمصادر تكميلية للمصادر الأساسية.

ثانيًا: محتويات الإصدار:

- ملف قاعدة البيانات التفصيلي على هيئة xlsx والتي تحتوي على الإصدار المعلوماتي: نسخة كاملة تحتوي على قاعدة البيانات وورقة sheet لتمثيل البيانات إحصائيا.
- صور screenshots لجداول الإحصائيات.
- ملف pdf عن الدليل والمنهجية والملخص الوصفي.

ثالثا: معايير إدراج واستبعاد الفعاليات:

1. البعد الزماني : يشترط أن تكون حالة القبض أو الملاحقة حدثت خلال الفترة الزمنية من 25 يناير 2011 حتي 31 ديسمبر 2017 بغض النظر عن تاريخ حدوث واقعة الأتهام التي قد تكون متصلة بقائع حدثت قبل تلك الفترة وبحيث تم استبعاد حالات القبض التي حدثت قبل تلك الفترة.

2. البعد المكاني : يشترط أن يكون حالة القبض تمت داخل حدود جمهورية مصر العربية أو صدور الحكم من محكمة مصرية، بغض النظر عن مكان الواقعة المتصلة بالأتهام داخل مصر أو خارجها0.

3. شرط إجرائي: اعتبار واقعة القبض بناءاً علي وجودهو تحرك الجهات الأمنية والقضائية بحيث يحدث على الأقل حالة قبض أو صدور ضبط وإحضار بغض النظر عن المسارات الإجرائية اللاحقة لذلك حتى وإن تم صرف الشخص بعد القبض عليه أو مثوله للتحقيق.

رابعًا: معايير ووحدة التعداد الإحصائي:

- الأعداد الوادرة في الجداول الإحصائية لا تُمثل إجمالي عدد الأشخاص، وذلك لتكرار حالات القبض أو الملاحقة أو الالاستيقاف أحياناً لنفس المتهم في وقائع إتهام متفرقة، وتعتبر وحدة التعداد الإحصائي هي حدوث "حالة قبض أو الاستيقاف أو إجراء قضائي ضد شخص واحد في واقعة معينة"، وفي حالة تغير أياً من المتغيرين السابقين (شخص، واقعة) تُحتسب كحالة جديدة، وبالتالي حالات الالاستيقاف أو القبض أو الملاحقة لنفس الشخص في وقائع متفرقة يتم إدراجه كحالات جديدة.
- ليس كل الحالات الموجودة في قاعدة البيانات قد تم عرضها على النيابة أو أستوفت كل الإجراءات القضائية والتحقيقات فهناك بعض الحالات التي قد تم فيها حدوث حالة الاستيقاف ثم تم صرف الشخص دون عرضه على النيابة أو استوفى الإجراءات القضائية.
- الأعداد داخل الجداول الإحصائية في الوقائع قد تُمثل "نسبة" مما يحدث على أرض الواقع، ولكن يمكن اعتبارها أنها نفس النسبة "تقريباً" في مختلف النطاقات الزمانية والمكانية والظرفية، وذلك بسبب الاستعانة بمختلف المصادر على مستوى الجمهورية مع مراعاة عامل "المركزية الشديدة للمعلومات" عبر التنويع والتركيز على المصادر الغير مركزية والمحلية المختلفة.
- الأعداد الوادرة في الجداول الإحصائية لا تُمثل مُطلقاً إجمالي عدد المحبوسين أو الأشخاص التي تم استيقافهم أو القبض عليهم أو استدعائهم للتحقيق خلال فترة زمنية معينة على خلفية نفس الوقائع، وإنما تمثل فقط التحركات الأمنية في لحظة زمنية معينة (بحدوث حالة قبض أو أستيقاف أو استدعاء للتحقيق)، فقد يتم صرف الشخص وعدم استيفاءه الإجراءات القضائية لاحقاً.
- العدد صفر لا يعني عدم وجود حالات مطلقاً أو واقعياً، ولكنها تعني عدم التوصل إلى حالات حسب نفس آلية جمع المعلومات والمنهجية ومعايير إدراج الحالات.

خامسًا: آلية جمع المعلومات والمصادر:

1. تطوير قاعدة بيانات اعتمادًا بشكل أساسي على الوقائع الواردة عبر المواقع الصحفية عبر الإنترنت باستخدام محرك البحث جوجل وعبر مختلف المصادر المفتوحة في المساحة العامة في مصر (جهات رسمية، صحافة، مؤسسات مجتمع مدني، نشطاء ومدافعون، مكاتب محاماة، تيارات وائتلافات) خلال الفترة الزمنية من 1 يناير 2011 حتى 31 ديسمبر 2017.

* هناك مساران متوازيان للاستعانة بالمصادر:

1- المسار الأول: المصادر الرئيسية لاعتماد الواقعة نفسها:

- وهي المصادر التي يتم الاستعانة بها لإدراج حدوث الحالة بالفعل، أي شخص تعرض للقتل، بغض النظر عن باقي البيانات الشخصية والقانونية والإجرائية للحالة. وهنا نستعين بأدق المصادر مثل الوثائق الرسمية والمصادر الرسمية المنشورة عبر وسائل الاعلام.

2- المسار الثاني: المصادر التكميلية من أجل البناء المعلوماتي لتفاصيل الواقعة:

- وهي المصادر التي يتم الاستعانة بها لإكمال البناء المعلوماتي للواقعة بعد اعتمادها في المسار الأول، أي استكمال باقي البيانات الشخصية والإجرائية للحالة مع مراعاة منهجية التحقق من البيانات المُوضحة في القسم التالي.

* مصادر المعلومات:

- مصادر المعلومات التي تم الاستعانة بها في البناء المعلوماتي لقاعدة البيانات الأولية بشكل رئيسي هي "مصادر أولية" (معلومات تم التحقق منها لوجود المصدر الأساسي لنشأتها) بينما تمت الاستعانة بالمصادر الثانوية كمصادر تكميلية للبيانات الشخصية وباقي الإجراءات والبيانات القانونية.

- تم وضع رابط مباشر لتلك المصادر تفصيلياً حيث أنه لكل حالة في قاعدة البيانات، حيث تصل أعمدة الروابط إلى 39 عمود حسب توفر المصادر لكل حالة على حدة.

ويمكن تقسيم أنواع مصادر المعلومات كما يلي:

1. الوثائق القضائية والرسمية: بحيث تمثل نسبة 35.8% باعتباره المصدر الأكثر مصداقية من إجمالي الحالات.
2. المصادر القضائية المنشورة عبر منصات صحفية وإعلامية (محامون ومحررون قضائيون وأرشيف صحفي نقلا عن مصادر قضائية): تمثل نسبة 32.5%.
3. مصادر حقوقية (مراكز وحملات حقوقية وشهادات فردية): تم الاعتماد عليها كمصادر تكميلية للمصادر الأساسية وتمثل 31.7 %.

الأدوات المستخدمة في جمع البيانات وأرشفتها:

اسُتخدم برنامج EXCEL SHEET في إدخال البيانات, وتنظيفها, والاحصائيات .

- البيانات الوصفية أو الفوقية Metadata لكل واقعة:

- هي بيانات جديدة تصف البيانات الأساسية (مثل بناء متغير "المرحلة العمرية" لعمود "السن" وتقسيمها إلى فئات متعددة أقل من 10 سنوات وبين 10-14 سنة وبين 15-18 سنة وبين 19-30 سنة وبين 31-40 سنة وبين 14-50 سنة وأكبر من 50 سنة).
- البيانات الوصفية هي أدق ما تم التوصل إليه من جميع المعلومات المُتاحة وفقاً لقواعد إحصائية في مجال العلوم الاجتماعية، ولكنها ليست بالضرورة كاملة الدقة (100% هي نسبة مطلقة غير واقعية في الأبحاث الاجتماعية) حيث أنه هناك معايير فرضيات واستنتاجات تم الاستعانة بها.
- تم تمييز أعمدة البيانات الوصفية داخل قاعدة البيانات بالخلفية ذات اللون الأصفر.

سادسًا: منهجية التحقق من البيانات وعوامل تقييم المعلومات:

تم استخدام منهجية التحقق Methodology of Triangulation and Data Verification المعروفة في مجال العلوم الاجتماعية، والتي يتم فيها الاعتماد على مصادر مختلفة لنفس المعلومة أو مجموعة المعلومات، ويتم خلال تلك العملية تقييم المعلومات الواردة من مصادر مختلفة وفقاً لعدة عوامل للاستبعاد أو التعديل أو الدمج أو الإضافة.

- مراحل تفكيك المحتوى المعلوماتي والتعامل معه:

1. الفهم: بقراءة وفهم السياق وطبيعة تركيب البيانات ومصدر المعلومات والمحتوى المعلوماتي الموجود كاملًا واستيعابه مع تجاوز المصطلحات المستخدمة أو أية أخطاء أوأغراض بشرية.

2. التقسيم والتصنيف: بتفكيك وتحديد المحتوى المعلوماتي وتحديد وحدة التعداد الإحصائي وإدراج كل معلومة في خاناتها بقاعدة البيانات.

3. بناء تصنيفات للبيانات (البيانات الوصفية): حيث يتم فهرسة البيانات وتكويدها بحيث تكون أدق ما تم التوصل إليه من جميع المعلومات المُتاحة وفقًا لقواعد إحصائية في مجال العلوم الاجتماعية.

4. معالجة الفجوات المعلوماتية: لأي من المتغيرات بإعادة بناء مستويات أخرى لمصادر المعلومات.

5. الاستنتاج: باستنتاج معلومات جديدة صحيحة 100%، ولكنها غير موجودة في المحتوى المعلوماتي الحالي (مثل استنتاج نوع كل واقعة من خلال قراءة نص الخبر أو تحليل الواقعة).

6. الفرضية: بافتراض معلومات بنسبة كبيرة قد تكون صحيحة، ولكنها غير موجودة في المحتوى المعلوماتي الحالي، وذلك وفقا لمعايير مُحددة أكاديمياً وخبرات ورؤية عامة للباحث.

عوامل تقييم المعلومات:

1. حسب نوع الواقعة ومكانها وزمانها.
2. حسب العناصر المتداخلة في الواقعة.
3. حسب كم التفاصيل المتوفرة للمصدر.
4. حسب تطابق التفاصيل الإطارية لمعلومات المصدر مع الحقيقة.
5. حسب كم التضارب والأخطاء بين التفاصيل الداخلية لمعلومات المصدر.
6. حسب منطقية ومنهجية التفاصيل الداخلية لمعلومات المصدر.
7. حسب تقادم المعلومات.

سابعًا: الإطار المفاهيمي وتصنيف البيانات:

- تعريف مصطلح "حالة قبض" في قاعدة البيانات:

مصطلح "حالة قبض أو ملاحقة" المبني عليه قاعدة البيانات يمثل شخص واحد حدث ضده تحرك أمني معين من الجهات المعنية "القضائية – الأمنية" سواء كان التحرك الأمني جاء خلال الواقعة أو بصدور قرار ضبط وأحضار أو إجراء قضائي ضد الشخص في قضية واحدة على الأقل علي خلفية أحداث "سياسية – طائفية – رياضية – اجتماعية".

- تضم قاعدة البيانات كل تحرك/ إجراء/ فعل قضائي يتعلق بحالات القبض أو الاستيقاف أو الملاحقة داخل مصر خلال الفترة من 25 يناير 2011 حتي 31 ديسمبر 2017، بغض النظر عن تاريخ واقعة الاتهام نفسها التي قد تكون حدثت قبل تلك الفترة بحيث تم استبعاد حالات القبض والاستيقاف المعلومة الحدوث قبل تلك الفترة.

- مصطلح "عدد الحالات" المُستخدم في الجداول الإحصائية يُمثل عدد حالات القبض ، ولكنه لا يُمثل عدد الأشخاص نظرا لاحتمالية حدوث حالات قبض أو ملاحقة ضد نفس الشخص في قضايا متفرقة.

- معايير تقسيم المعلومات:

أ. متغيرات متعلقة بخلفية الواقعة:

1. سياسية: تمثل وقائع الاتهام التي حدثت علي خلفية التغيرات السياسية والاجتماعية في مصر بعد ثورة 25 يناير بمختلف أشكالها (أعمال إرهابية، تظاهرات، اعتصامات، أحداث عنف، .....)
2. اجتماعية: تمثل وقائع الاتهام التي حدثت علي خلفية مطالب اجتماعية أو فئوية سواء كانت في المطالب في إطار عمالي أو أهلي أو طلابي.
3. رياضية: تمثل وقائع الاتهام المرتبطة بأحداث شغب رياضي ومرتبطة بمنشآت رياضية.
4. طائفية: تمثل الوقائع التي كانت مرتبطة بأحداث اشتباكات أو من شغب بين فئات مختلفة بسبب الهوية الدينية.
5. سياسية ذات بعد طائفي: تمثل الوقائع التي تمت من جماعات أو أخاص ذات انتماء سياسي معين تم فيها استهداف أخاص بسبب هويتهم الدينية.

- تم تقسيم الحالات وفقاً لنوع الفعالية ونوع الواقعة الخاصة بواقعة الاتهام كما يلي:

1. فعل احتجاج ميداني: يمثل الوقائع المتعلقة بأشكال احتجاجية ميدانية (فردية أو جماعية)، وتشمل أنواع الوقائع:

* تظاهرة/ فض تظاهرة.

* اشتباك (هي الوقائع التي كانت فيها اعتداءات علي منشآت عامة بعد فعل احتجاجي أو اشتباكات بين المتظاهرين وقوات الأمن بمحيط تلك المنشآت).

* فض اعتصام.

2. فعل احتجاجي غير حركي: وتمثل الوقائع المتعلقة بأشكال احتجاجية غير ميدانية، وتشمل أنواع الوقائع:

* إضراب.
* نشر إليكتروني.

3. حدث بمحيط أو داخل منشأة رياضية: وتمثل الوقائع المتعلقة بأشكال شغب أو أحداث رياضية متعلقة بحضور مباريات أو مرتبطة بمشجعين فريق معين، وتشمل أنواع الوقائع:

* حدث رياضي.
* اشتباك (اذا كانت الوقائع حدث خلالها اشتباكات بين قوات الأمن والجماهير أو الحاضرين للمباريات خلال الواقعة).

4. حدث داخل مكان احتجاز: تمثل الوقائع التي حدثت داخل أماكن أحتجاز سواء كانت تلك الأماكن رسمية أو غير رسمية، وتشمل:

* عنف فردي داخل مكان احتجاز (وفاة، تعذيب أدى إلي وفاة، إهمال طبي، تعذيب فقط).
* عنف جماعي داخل مكان احتجاز (شغب، محاولة جماعية للخروج).

5. فعل بالمجال العام: تمثل الوقائع المتصلة بأفعال أدبية وفنية أو صحفية، وتشمل أنواع الوقائع:

* فعل صحفي.
* فعل حقوقي أو عمل عام (قضية حقوقية، زيارة محتجز، محامي داخل مكان أو محكمة، ....).
* فعل أدبي وفني (جرافيتي، رواية، ....).

6. تحرك أمني: تمثل الوقائع التي بدأت في الأساس بتحرك من قبل الجهات المعنية، وتشمل أنواع الوقائع:

* كمين أمني (جيش، شرطة).
* مداهمات أمنية (جيش، شرطة).
* إجراء قضائي (إهانة قضاء).
* وقائع حدودية (متصلة بتحركات أمنية في مناطق حدودية).

7. عمل إرهابي: تمثل الوقائع التي كانت متصلة بأتهامات إرهابية، وتشمل أنواع الوقائع:

* اغتيال.
* محاولة اغتيال.
* هجوم مسلح (تحرك محدد لأشخاص مسلحين عبر دراجة بخارية، عملية انتحارية، قذائف) .
* العثور علي متفجرات (محدث صوت، عبوة ناسفة، لغم).
* تفجير (عبوة ناسفة، لغم، محدث صوت، بنية تحتية.
* انقلاب مركبة مدنية أو عسكرية (عبر عمل من جماعات مسلحة).

8. فعل جنائي: تمثل الوقائع التي كانت متصلة بأتهامات جنائية ولكن في إطار (سياسي، طائفي، ...)، وتشمل أنواع الوقائع:

* واقعة طائفية فردية (قتل، اختطاف، سرقة، اعتداء فردي، ...).
* واقعة جنائية.
* وقائع حدودية (متصلة بأفعال جنائية).

- تم تقسيم الحالات وفقاً للإطار الفئوي المتداخل في واقعة الاتهام كما يلي:

1. إطار طلابي.
2. إطار عمالي.
3. إطار أهلي.
4. فئات مدنية أخرى.

ب. متغيرات متعلقة بواقعة الاتهامات:

- تم تقسيم الحالات وفقاً لمحافظة حدوث واقعة الاتهام كما يلي:

تم اعتبار التقسيم الإداري للجمهورية وهي 27 محافظة.

- تم تقسيم الحالات وفقاً للإقليم الجغرافي لحدوث واقعة الاتهام كما يلي:

1. المحافظات المركزية: تشمل محافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية.
2. محافظات الدلتا: تشمل محافظات القليوبية والدقهلية والشرقية والغربية والمنوفية والبحيرة وكفر الشيخ ودمياط.
3. مدن القناة: تشمل محافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس.
4. محافظات الصعيد: تشمل محافظات الفيوم وبني سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا والأقصر وأسوان.
5. المحافظات الحدودية: تشمل محافظة شمال وجنوب سيناء ومرسى مطروح والبحر الأحمر والوادي الجديد.

- تم تقسيم الحالات وفقاً لتصنيفات لأماكن حدوث واقعة الاتهام كما يلي:

1. منشآت دينية.
2. منشآت قوات نظامية (شرطية – عسكرية).
3. منشآت قضائية.
4. منشآت رياضية.
5. جامعات.
6. بمحيط أو داخل منشآت حكومية.
7. أخرى.

- تم تقسيم الحالات وفقاً لتعلق حدوث واقعة الاتهام بمؤسسات تعليمية كما يلي:

1. أحداث بعيداً عن منشآت تعليمية.
2. أحداث داخل أو بمحيط منشآت تعليمية.

- تم تقسيم الحالات المرتبطة بأماكن أحتجاز كما يلي:

1. أقسام شرطة.
2. معسكرات أمن مركزي.
3. مقرات إدارية لوزارة الداخلية.
4. نقاط شرطة.
5. مناطق سجون.
6. سجون عمومية.

ج. متغيرات متعلقة ببيانات والإجراءات القضائية:

- تم تقسيم الحالات وفقاً لنوع الوضع القانوني للشخص كما يلي:

1. تم تنفيذ حكم الإعدام: وتشمل الحالات التي تم فيها تنفيذ حكم الإعدام على المتهم ويُذكر انه تم تحديد بعض من تم تنفيذ حكم الإعدام فيهم في فترة تالية لينار 2018 .
2. إدانة: وتشمل الحالات التي تم فيها الحكم على المتهم بالإدانة.
3. براءة: وتشمل الحالات التي تم فيها الحكم على المتهم بالبراءة.
4. محالة: في الحالات التي تم إحالة المتهم إلى المحكمة ومازالت الدعوى قيد النظر كأخر ما تم التوصل إليه.
4. وقف نظر الدعوى: في الحالات التي تم فيها إيقاف الدعوى نهائياً من قبل هيئة المحكمة.
5. وقف سير الدعوى مؤقتاً: في الحالات التي تم فيها إيقاف الدعوى مؤقتاً من قبل هيئة المحكمة.
6. عدم جواز نظر الدعوى: في الحالات التي تم فيها الحكم بعدم جواز نظر الدعوى من قبل هيئة المحكمة.
7. عدم اختصاص: في الحالات التي تم فيها الحكم باختصاص المحكمة الناظرة للدعوى.
7. وفاة: في الحالات التي توفى فيها المتهم سواء كانت لأسباب مرضية أو بسبب شبهة تصفية.
8. تحقيق: في الحالات التي مازال فيها المتهم قيد التحقيق من النيابة المختصة.
9. حفظ: في الحالات التي تم فيها حفظ القضية.
10. عفو رئاسي: في الحالات التي العفو عن الحكم الصادر ضد المتهم من رئيس الجمهورية عن العقوبة الأصلية أو المكملة أو الأثنان معاً.
11. عفو من الحاكم العسكري: في الحالات التي العفو عن الحكم الصادر ضد المتهم من الحاكم العسكري لمنطقة الواقعة.
12. عفو من المجلس العسكري: في الحالات التي العفو عن الحكم الصادر ضد المتهم من المجلس العسكري.
13. استبعاد من الاتهام: في الحالات التي فيها استبعاد المتهم من القضية خلال مراحل التقاضي أو العرض على النيابة.

14. صرف من المحضر: وتشمل الحالات التي تم استبعاد الشخص من المحضر الخاص بالواقعة.
15. لم بتم عمل محضر : وتشمل الحالات التي لم يتم فيها عمل محضر عن الواقعة الخاصة بالاتهام.
16. غير معلوم: وتشمل تلك الحالات التي لم يتم فيها معرفة حالة الوضع القانوني للمتهم.

- تم تقسيم الحالات حسب جهات التحقيق المعروض عليها الشخص كما يلي:

1. النيابة العامة: في الحالات التي تم فيها التحقيق من قبل النيابات العامة المدنية.
2. القضاء العسكري: في الحالات التي تم فيها التحقيق من قبل النيابات العسكرية.
3. نيابة أمن الدولة: في الحالات التي تم فيها التحقيق من قبل نيابات أمن الدولة.
4. جهة ضبط: في الحالات التي تم التحقيق فيها من قبل الجهة المعنية بضبط الشخص.

- تم تقسيم الحالات حسب اخر جهة رسمية معروض عليها الشخص كما يلي:

1. القوات المسلحة.
2. وزارة الداخلية.
3. فئات مدنية.
4. النيابة العامة.
5. النيابة العسكرية.
6. محكمة جنايات الطفل.
7. محكمة جنح الطفل.
7. محكمة جنح مستأنف الطفل.
8. محكمة جنح مستأنف الطفل بعد النقض.
9. محكمة الجنح.
10. محكمة الجنح إرهاب.
11. محكمة الجنح الاقتصادية.
12. محكمة الجنح العسكرية.
13. محكمة الجنايات.
14. محكمة الجنايات إرهاب.
15. محكمة الجنايات العسكرية.
16. محكمة الجنح مستأنف.
17. محكمة الجنح مستأنف إرهاب.
18. محكمة جنح أمن الدولة العليا.
19. محكمة جنايات أمن الدولة العليا.
20. محكمة الجنح مستأنف بعد النقض.

21. محكمة الجنايات بعد النقض.
22. محكمة الجنايات إرهاب بعد النقض.
23. محكمة النقض (أول طعن).
24. محكمة النقض (ثاني طعن).
25. محكمة الطعون العسكرية.

- تم تقسيم الحالات حسب نوع التحرك الأمني أو القضائي كما يلي:

1. إجراء قضائي.
2. استيقاف ثم صرف.
3. اشتباه.
4. ضبط وإحضار.
5. ضبط وإحضار تم تنفيذه.
6. قبض وتحرير محضر.

- تم تقسيم فئات الكفالات للأشخاص المخلى سبيلهم بكفالات كما يلي:

1. أقل من 500 ج.
2. بين 500 – 1000 ج.
3. بين 1000 – 5000 ج.
4. بين 5000 – 10000 ج.
5. أكثر من 10000 ج.

- تم تقسيم نوع الهيئة القضائية للمتهمين الذين تم عرضهم على المحاكم المختلفة كما يلي:

1. قضاء اقتصادي.
2. قضاء جنائي طبيعي.
3. قضاء طفل.
4. قضاء عسكري.

- تم تقسيم نوع الحكم للأشخاص الذين تم عرضهم علي درجات تقاضي كما يلي:

1. إدانة: في حالة صدور حكم إدانة للمتهم، وتشمل تصنيفات الأحكام الآتية:
   * الإعدام.
   * السجن المؤبد أو أكثر.
   * السجن بين 10-25 سنة.

* السجن بين 5-10 سنوات
* السجن بين 3-5 سنوات.
* حبس بين 1-3 سنوات.
* حبس سنة فيما أقل.
* ايداع مفتوح.
* غرامة بدون حبس.
* لم يتم التوصل لمنطوق الحكم.
* عفو رئاسي.
* عفو من الحاكم العسكري.

2. براءة: في حالة صدور حكم براءة للمتهم.
3. انقضاء أو وقف سير أو عدم اختصاص دعوى.
4. محالة: في الحالات التي مازالت قيد النظر من الهيئات القضائية.

- تم تقسيم فئات كفالات إيقاف تنفيذ الحكم كما يلي:

1. أقل من 5000 ج.
2. بين 5000 – 10000 ج.
3. بين 10000 – 50000 ج.
4. بين 50000 – 100000 ج.

- تم تقسيم فئات غرامات مالية كما يلي:

1. أقل من 5000 ج.
2. بين 5000 – 10000 ج.
3. بين 10000 – 50000 ج.
4. بين 50000 – 100000 ج.
5. أكثر من 100000 ج.

د. متغيرات متعلقة بالبيانات الشخصية:

- تم تقسيم الحالات وفقاً لصفة الشخص بالواقعة كما يلي:

1. تابع لجهات نظامية.
2. غير تابع لجهات نظامية.

- تم تقسيم الحالات وفقاً لقطاع جنسية الشخص كما يلي:

1. مصر.
2. الدول العربية.
3. أفريقيا.
4. آسيا.
5. أوروبا والولايات المتحدة.
6. أمريكا اللاتينية.
7. غير معلوم (للأشِخاص الأجانب الذين لم يتم التعرف على جنسيتهم).

- تم تقسيم الحالات وفقاً للنوع الاجتماعي للشخص كما يلي:

1. ذكر.
2. أنثى.

- تم تقسيم الحالات وفقاً لكون الشخص بالغ أو قاصر كما يلي:

1. بالغ.
2. قاصر.

- تم تقسيم الحالات وفقاً للمرحلة العمرية كما يلي:

1. أقل من 10 سنوات .
2. بين 10 – 14 سنة.
3. بين 15 – 18 سنة.
4. بين 19 – 30 سنة.
5. بين 31 – 40 سنة.
6. بين 41 – 50 سنة.
7. أكبر من 50 سنة.
8. غير معلوم.

- تم تقسيم الحالات وفقاً لمحافظة إقامة الشخص كما يلي:

تم اعتبار التقسيم الإداري للجمهورية وهي 27 محافظة.

- تم تقسيم الحالات وفقاً لفئة وظيفة الشخص كما يلي:

1. عضو هيئة تدريس: تمثل الدكاترة والأساتذة الجامعيين والمعيدين بالجامعات.
2. طالب تعليم عالي: تمثل طلاب مراحل التعليم ما بعد الثانوي .
3. طالب تعليم أساسي: تمثل طلاب مراحل التعليم ما قبل الجامعي.
4. نقابات مهنية: تمثل الأشخاص التابعون لنقابات مهنية مثل المهندسين والصيادلة والعلميين والأطباء والمحامين والمعلمين والصحفيين.
5. الأزهر والأوقاف: تمثل الأِشخاص العاملين بوزارة الأوقاف أو الأزهر مثل الأئمة.
6. الحرفيون والفلاحون والعاملون باليومية.
7. قطاع خاص وأعمال حرة: تشمل أيضاً العاملين في المجتمع المدني وأصحاب الأعمال والتجار.
8. محاماة.
9. صحافة وإعلام: تمثل الصحفيين والإعلاميين والمراسلين.
10. مجتمع مدني: تشمل الباحثين بالمراكز البحثية أو الحقوقية.
11. مؤسسات شرطية.
12. مؤسسات قضائية.
13. مؤسسة الجيش.
14. قطاع حكومي.
15. غير معلوم.

ثامنًا: نظام الفهرسة والفرضيات:

- تم ترتيب الحالات/الصفوف بالكامل داخل قاعدة البيانات حسب النظام المُفهرس التالي للأعمدة:

1. تاريخ الواقعة: مُرتبة حسب يوم الواقعة.
2. ثم محافظة الواقعة: حسب ترتيب المحافظات المركزية ثم محافظات الدلتا ثم مدن القناة ثم محافظات الصعيد ثم المحافظات الحدودية.
3. ثم دائرة قسم شرطة الواقعة: وهي دائرة محضر الاتهام أو الواقعة.
4. ثم مكان الواقعة داخل قسم شرطة الواقعة: وهي الحي أو القرية إن وُجد.

- في خانة "اسم مفهرس للواقعة جغرافياً وزمنياً" تمت مراعاة أن يكون مُفهرساً حسب النظام المفَهرس التالي:

1. خلفية الواقعة.
2. ثم محافظة الواقعة.
3. ثم دائرة قسم شرطة الواقعة.
4. ثم مكان الواقعة حال توفره.
5. ثم تاريخ الواقعة "يوم/شهر/سنة".

-مثال ذلك: (أحداث سياسية – القاهرة – السيدة زينب– محيط مجلس الوزراء 2011/12/16).

-تم فصل اسم مميز للواقعة أو مدى ارتباطها بحدث معين أو وجود اسم إعلامي لها في خانة جديدة تحت عنوان " اسم مميز/إعلامي للواقعة".

- في خانة رقم المحضر أو القضية، تمت كتابة جميع الأرقام الرسمية لدى الجهات الرسمية وتم فصلها في أعمدة منفصلة (رقم أمن دولة، رقم عسكري، رقم رسمي آخر عن الواقعة، رقم محضر الضبط أو محضر منفصل قبل الدمج)، وتمت فهرستها جميعاً كما يلي:

1. كلمة البداية "رقم" ثم رقم الورق الرسمي مكتوباً بالأرقام وليست حروفاً.
2. ثم كلمة "لسنة" ثم السنة الميلادية وأحياناً القضائية كما في النقض مكتوبة بالأرقام وليست حروفاً
3. ثم كلمات "إداري أو جنح أو جنايات أو كلي أو عرائض أو حصر تحقيق."
4. ثم دائرة الجهة الرسمية التابع لها الرقم.
5. ثم كلمة "المقيدة بـ" ثم نفس التراتبية السابقة إن كانت لنفس المؤسسة القضائية.

- مثال ذلك؛ (رقم 302 لسنة 2015 إداري قصر النيل) أو (رقم 14322 لسنة 2015 جنايات قصر النيل ورقم 543 لسنة 2015 كلي وسط القاهرة).

- في خانة اسم الشخص أو اسم الشهرة، تمت مراعاة أن تكون أسماء جميع الأشخاص في ملف الإكسل وفقاً للمعايير الأرشيفية للغة العربية، مما يُسَهِّل من عملية البحث بعد الضغط على CTRL+F أو إعادة استخدامها أكاديميا بواسطة برامج إدارة البيانات، كما يلي:

- الألف "أإآ" تُكتب "ا"بدون همزات.

- التاء المربوطة "ة" تُكتب "ه".

- الألف المقصورة "ى" تُكتب "ي".

- كلمات "عبدالله، عبدالرحمن .." تُكتب "عبد الله، عبد الرحمن...".

- كلمات "أبو مسلم، أبو الوفا،.." تُكتب "أبومسلم، أبوالوفا،...".

- تم اعتبار اصطلاحات أقسام الشرطة بنظام فهرسة مُوَحَّد كما يلي:

- إطلاق أسم القسم أو مركز الشرطة دون أي مصطلحات قبلها.

- تم توحيد توصيف "بندر..." على كل قسم شرطة وحيد متواجد ببندر المدينة.

- تم توحيد توصيف "مركز..." على كل قسم متواجد بضواحي وقرى المدينة.

- مع مراعاة أنه تم اعتماد توزيع الأقسام حسب أي توسعات خلال السنوات ، حيث قد حدثت توسعات وإنشاء أقسام جديدة بعدها وتم اعتبار كل التقسيمات الجغرافية لتغطية كافة المعايير الجغرافية للوقائع (مثلا قسم شرطة أول وثان الفيوم الحديثي الإنشاء كانوا في السابق "قسم بندر الفيوم").

- تمت مراجعة قاعدة البيانات بالكامل، من أجل تقليل نسبة "الازدواج الحسابي" بتجنب التكرار، وذلك عن طريق عقد مقارنات تحليلية وواقعية بالنسبة للبيانات الشخصية أو القانونية أو الإجرائية أو الوصفية للوقائع، من أجل الوصول إلى أكبر دقة ممكنة.

- هناك افتراضات محدودة ضمن متن التقرير في تفاصيل تحليلية ودقيقة جداً مرتبطة بسياقات ونهج عام لما يجري على أرض الواقع كما تم التوضيح مسبقاً في قسم " منهجية التحقق من البيانات وعوامل تقييم المعلومات"، وهي كما يلي:

1. فرضية "ذكر" للمجهولية في النوع الاجتماعي.
2. فرضية "بالغ" للمجهولية في السن.
3. فرضية "مصري" للمجهولية في الجنسية.
4. فرضية "محل الإقامة هو نفسه محل الواقعة والعكس" للمجهولية في محل الإقامة أو محل الواقعة في حالة الوقائع مداهمات أمنية أو تظاهرات.

تاسعاً: معايير ورخصة نشر قاعدة البيانات:

- قاعدة البيانات مفتوحة بالكامل ومنشورة برخصة قواعد البيانات المفتوحة **Open Database License (ODbL) v1.0**.
- تمت مراعاة مبدأيّ "عدم انتهاك الخصوصية" و "عدم جلب الضرر".
- تم نشر قاعدة البيانات بنفس البيانات الوصفية Meta data المستخدمة داخل ملف الإكسل دون حذف، من أجل المراجعات والتدقيق، مع إدراج المعادلات الإحصائية جميعها مفتوحة، كمزيد من الشفافية وإتاحة التعلم.
- تمت مراعاة الشفافية والدقة والالتزام الكامل بتحديد المنهجية وذكر المصادر لكل معلومة بشكل تفصيلي.
- تم حجب عديد من عناوين دقيقة لرقم رسمي عن الشخص أو لمحل إقامة أشخاص، حيث تمت مراعاة احترام الخصوصية وعدم تمييز هؤلاء الأشخاص في محيط إقامتهم أو إقامة ذويهم بعلامات دلالية مباشرة مثل رقم الشقة أو المنزل أو الشارع وخلافه.

عاشراً: التحديات وإشكاليات المتعلقة بعمليات جمع المعلومات والأرشفة:

- مركزية المعلومات بشكل عام في مصر.
- صعوبة الوصول لمكان الواقعة.
- عدم توفر المعلومات في بعض النطاقات، وندرتها الكبيرة في الحوادث المتعلقة بالقرى الشديدة الصغر.
- المخاطر الأمنية.
- عدم الخبرة القانونية الكافية وقلة استخدام المصطلحات القضائية الدقيقة لدى الجماعة الصحفية.
- عدم الوعي المجتمعي أو الفئوي بأهمية وجدوى التوثيق.
- التناقضات والمبالغات والتضليل في المعلومات.
- عدم قدرة مصدر المعلومة على التعبير وإيصال المعلومات بسهولة.
- الحفاظ على الخصوصية وعدم جلب الضرر.
- مسح بعض أرشيفات الصحف والجهات الإعلامية من على المنصات الإليكترونية.
- عدم جودة البحث عن سنوات قديمة مع تقادم السنوات.